

لسان العرب

(سبع) السَّبْعُ والسَّبْعَةُ من العدد معروف سَبْعُ نِسوة وسَبْعَةُ رجال والسبعون معروف وهو العِزْدُ الذي بين الستين والثمانين وفي الحديث أُوتِيَتْ السبع المِثاني وفي رواية سبعاً من المِثاني قيل هي الفاتحة لأنها سبع آيات وقيل السَّبْعُ وَالْطَّوَالُ من البقرة إلى التوبة على أن تُحْسَبَ التوبةُ وَالْأَنْفَالُ سورةً واحدةً ولهذا لم يفصل بينهما في المصحف بالبسطة ومن في قوله « من المِثاني » لتبيين الجنس ويجوز أن تكون للتبعيض أي سبع آيات أو سبع سور من جملة ما يثنى به على [] من الآيات وفي الحديث إنه لَيُغَانُ على قلبي حتى أَسْتَغْفِرَ [] في اليوم سبعين مرة وقد تكرر ذكر السبعة والسبع والسبعين والسبعمئة في القرآن وفي الحديث والعرب تضعها موضع التضعيف والتكثير كقوله تعالى كمثل حبة أُنبتت سبع سنابل وكقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر [] لهم وكقوله الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة والسَّبْعُ وَالْأُسْبُوعُ من الأيام تمام سبعة أيام قال الليث الأيام التي يدور عليها الزمان في كل سبعة منها جمعة تسمى الأُسْبُوعُ ويجمع أَسَابِيعَ ومن العرب من يقول سُبُوعُ في الأيام والطواف بلا ألف مأخوذة من عدد السَّبْعُ والكلام الفصح الأُسْبُوعُ وفي الحديث أنه A قال للبكر سَبْعُ وَلِلثَّيِّبِ ثلاث يجب على الزوج أن يَعْدِلَ بين نسائه في القَسَمِ فيقيم عند كل واحدة مثل ما يقيم عند الأخرى فإن تزوج عليهن بكراً أَقَامَ عندها سبعة أيام ولا يحسبها عليه نساؤه في القسم وإن تزوج ثيِّباً أَقَامَ عندها ثلاثاً غير محسوبة في القسم وقد سَبَعَ الرجل عند امرأته إذا أَقَامَ عندها سبع ليال ومنه الحديث أن النبي A قال لأُم سلمة حين تزوجها وكانت ثيِّباً إن شئْتُ سَبِّعْتُ عِنْدَكَ ثم سَبِّعْتُ عند سائر نسائي وإن شئْتُ ثَلَاثْتُ ثُمَّ دَرْتُ لَا أَحْتَسِبُ بِالثَّلَاثِ عَلَيْكَ اشْتَقُوا فَعَدَّ لَ مِنْ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرِ فَمَعْنَى سَبِّعَ أَقَامَ عندها سبعاً وَثَلَاثَ أَقَامَ عندها ثلاثاً وكذلك من الواحد إلى العشرة في كل قول وفعل وفي حديث سلمة بن جُنَادَةَ إذا كان يوم سُبُوعِهِ يريد يوم أُسْبُوعِهِ من العُرُسِ أي بعد سبعة أيام وَطُفْتُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً أي سبع مرات وثلاثة أَسَابِيعَ وفي الحديث أنه طاف بالبيت أُسْبُوعاً أي سبع مرات قال الليث الأُسْبُوعُ من الطواف ونحوه سبعة أَطَوافٍ ويجمع على أُسْبُوعَاتٍ ويقال أَقَمْتُ عنده سُبُوعَيْنِ أي جُمُعَتَيْنِ وَأُسْبُوعَيْنِ وَسَبَّعَ الْقَوْمَ يَسْبِغُهُمْ بِالْفَتْحِ سَبَّعاً صار سابعهم واسْتَبَدَّ عُوا صاروا سَبْعَةً وهذا سَبَّيْعُ هذا أي سَابِعُهُ وَأَسْبِغَ الشَّيْءَ وَسَبَّغَهُ صَبَّغَهُ سَبْعَةً وقوله في الحديث سَبِّعْتُ سُلَيْمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أي كَمَلَتُ سَبْعَمِائَةَ رَجُلٍ وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ لَدَعْتُ

التي قامتْ تُسَبِّعُ سُؤْرَهَا وَقَالَتْ حَرَامٌ أَنْ يُرَحَّلَ جَارُهَا يَقُولُ إِنَّكَ
واعذارُكَ بِأَنَّكَ لَا تَحِبُّهَا بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ قَتِيلًا وَضَمَّتْ سِلَاحَهُ وَتَحَرَّجَتْ مِنْ
تَرْحِيلِ جَارِهَا وَطَلَّتْ تَغْطِ سِلُّهُ إِنْ نَاءَهَا مِنْ سُؤْرِ كَلْبِهَا سَبِّعَ مَرَّاتٍ وَقَوْلُهُمْ أَخَذَتْ مِنْهُ مِائَةَ
دِرْهَمٍ وَزَنًا وَزَنَ سَبْعَةَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنْهَا تَزَنُ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا
عَشْرَةَ دِرْهَمٍ وَلِذَلِكَ نَصَبَ وَزَنًا وَسُبِّعَ الْمَوْلُودُ حُلُقَ رَأْسِهِ وَذُبِيجَ عَنْهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ
وَأَسْبَغَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُسَبِّغٌ وَسَبَّغَتْ وَلَدَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْوَلَدُ مُسَبِّغٌ
وَسَبِّغَ لَكَ رَزَقَكَ سَبْعَةَ أَوْلَادٍ وَهُوَ عَلَى الدَّعَاءِ وَسَبِّغَ لَكَ أَيْضًا ضَعَّفَ لَكَ مَا
صَنَعْتَ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِرَجُلٍ أَعْطَاهُ دِرْهَمًا سَبِّغَ لَكَ الْأَجْرَ أَرَادَ
التَّضْعِيفَ وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ سَبِّغَ لَكَ لِفُلَانٍ تَسْبِيغًا وَتَبِّغَ لَهُ تَتَبِيغًا أَيْ تَابِعَ
لَهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَهُوَ دَعْوَةٌ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَرَبُ تَضَعُ التَّسْبِيغَ مَوْضِعَ التَّضْعِيفِ
وَإِنْ جَاوَزَ السَّبْعَ وَالْأَصْلُ قَوْلُ D كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَنْ نَبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ثُمَّ
قَالَ النَّبِيُّ A الْحَسَنَةُ بَعَشْرٌ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَرَى قَوْلَ D لِنَبِيِّهِ A إِنْ تَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مِنْ بَابِ التَّكْثِيرِ وَالتَّضْعِيفِ لَا مِنْ بَابِ حَصْرِ الْعَدَدِ وَلَمْ يَرِدْ
D أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى إِنْ اسْتَكْثَرْتَ مِنَ الدَّعَاءِ
وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ لَمْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَسَبِّغَ فَلَانَ الْقُرْآنَ إِذَا وَطَّافَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فِي
سَبْعِ لَيَالٍ وَسَبِّغَ الْإِنَاءَ غَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسَبِّغَ الشَّيْءَ تَسْبِيغًا جَعَلَهُ سَبْعَةَ فَيَا إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ صِيرْتَهُ سَبْعِينَ قُلْتَ كَمَلْتُهُ سَبْعِينَ قَالَ وَلَا يَجُوزُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ سَبِّغْتُهُ
وَلَا قَوْلُهُمْ سَبِّغْتُ دَرَاهِمِي أَيْ كَمَلْتُهَا سَبْعِينَ وَقَوْلُهُمْ هُوَ سُبَّاعِيَّ الْبَدَنِ
أَيْ تَامَ الْبَدَنُ وَالسُّبَّاعِيَّ مِنْ الْجَمَالِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ قَالَ وَالرَّبَاعِيُّ مِثْلُهُ عَلَى طَوْلِهِ
وَنَاقَةُ سُبَّاعِيَّةٌ وَرُبَّاعِيَّةٌ وَثَوْبٌ سُبَّاعِيٌّ إِذَا كَانَ طَوْلُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةَ
أَشْبَارٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ مَذْكُورَ الذَّرَاعِ مُؤَنَّثَةٌ وَالْمُسَبِّغُ الَّذِي لَهُ سَبْعَةُ آبَاءٍ فِي الْعُبُودَةِ أَوْ
فِي اللَّؤْمِ وَقِيلَ الْمُسَبِّغُ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَى أَرْبَعِ أُمَمَاتٍ كُلُّهُنَّ أُمَّةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى سَبْعِ
أُمَمَاتٍ وَسَبِّغَ الْحَبْلَ يَسْبِغُهُ سَبِّغًا جَعَلَهُ عَلَى سَبْعِ قُؤُوءٍ وَبَعِيرٌ مُسَبِّغٌ إِذَا
زَادَتْ فِي مُلَايَحَائِهِ سَبْعُ مَحَالٍ وَالْمُسَبِّغُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا بَنَى عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ
وَالسَّبِّغُ الْوَرْدُ لِسِتِّ لَيَالٍ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ طِمَاءٌ مِنْ أَطْمَاءِ الْإِبِلِ وَالْإِبِلُ
سَوَابِغٌ وَالْقَوْمُ مُسَبِّغُونَ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَطْمَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَفِي أَطْمَاءِ الْإِبِلِ
السَّبِّغُ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَتْ فِي مَرَاغِيهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَوَامِلَ وَوَرَدَتْ الْيَوْمَ السَّادِسَ وَلَا
يَحْسَبُ يَوْمَ الصَّدَرِ وَأَسْبِغَ الرَّجُلَ وَرَدَّتْ إِبِلُهُ سَبِّغًا وَالسَّبِّغُ بِمَعْنَى السَّبِّغِ
كَالثَّمِينِ بِمَعْنَى الثَّمِينِ وَقَالَ شَمْرٌ لَمْ أَسْمَعْ سَبِّغًا لِغَيْرِ أَبِي زَيْدٍ وَالسَّبْعُ بِالضَّمِّ جُزْءٌ
مِنْ سَبْعَةٍ وَالْجَمْعُ أَسْبَاعٌ وَسَبِّغَ الْقَوْمَ يَسْبِغُهُمْ سَبِّغًا أَخَذَ سُبِّغَ أَمْوَالَهُمْ

وأما قول الفرزدق وكيف أخافُ الناسَ وإني قابضٌ على الناسِ والسَّبيعةَينِ في راحةِ اليدِ ؟ فإنه أراد بالسَّبيعةَينِ سبعَ سمواتٍ وسبعَ أرضَينِ والسَّبيعةُ يقع على ما له ناب من السَّبَاعِ ويَعْدُو على الناسِ والدوابِّ فيفترسها مثل الأسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أشبهها والثعلبُ وإن كان له ناب فإنه ليس بسبع لأنه لا يعدو على صِغار المواشي ولا يُنذِي سَبُّ في شيء من الحيوان وكذلك الضَّبُّ لا تُعدُّ من السباع العادية ولذلك وردت السُّنَّة بإباحة لحمها وبأنها تُجزى إذا أُصِبت في الحرم أو أصابها المحرم وأما الوَعْوَعُ وهو ابن آوى فهو سبع خبيث ولحمه حرام لأنه من جنس الذِّئْب إلا أنه أصغر جِرِّمًا وأضعفُ بدَنًا هذا قول الأزهري وقال غيره السبع من البهائم العادية ما كان ذا مِخْلَب والجمع أسْبِجُ وسَبَاعُ قال سيبويه لم يكسَّر على غير سَبَاعٍ وأما قولهم في جمعه سُبُوعٌ فمشعر أن السَّبِجَ لغة في السَّبيعة ليس بتخفيف كما ذهب إليه أهل اللغة لأن التخفيف لا يوجب حكمًا عند النحويين على أن تخفيفه لا يمتنع وقد جاء كثيرًا في أشعارهم مثل قوله أَمِ السَّبيعةُ فاستدجوا وأينَ نَجَاؤُكم ؟ فهذا وربُّ الرِّاقِصاتِ المُرْعَفَرُ وأنشد ثعلب لسانُ الفتى سَبِجٌ عليه شذاتُهُ فإنَّ لم يَزَعْ مِنْ غَرَبِهِ فهو آكلُهُ وفي الحديث أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنَّمِر والذِّئْب ونحوها وفي ترجمة عقب وسَبَاعُ الطير التي تَصِيدُ والسَّبيعةُ اللَّبيوَّةُ ومن أمثال العرب السائرة أَخَذَهُ أَخَذَ سَبِيعَةً إِنَّمَا أَصْلُهُ سَبِيعَةٌ فخفف واللَّبيوَّةُ أَنْزَقُ من الأسد فلذلك لم يقولوا أَخَذَ سَبِجٌ وقيل هو رجل اسمه سَبِيعَةُ بن عوف بن ثعلبة بن سلامان بن ثُعَل بن عمرو بن الغوث بن طيء بن أدد وكان رجلاً شديداً فعلى هذا لا يُجَرى للمعرفة والتأنيث فأخذه بعض ملوك العرب فَنَكَلَ به وجاء المثل بالتخفيف لما يؤثرونه من الخفة وأسْبِجَ الرجلَ أَطْعَمَهُ السَّبيجَ والمُسْبِجُ الذي أَغَارَتِ السَّبَاعُ على غنمه فهو يَصِيحُ بالسَّبَاعِ والكِلَابِ قال قد أسْبِجَ الرَّاعي وضَوْضًا أَكَلْتُبُهُ وأسْبِجَ القومُ وَقَعَ السَّبيجُ في غنمهم وسَبِجَتِ الذِّئَابُ الغنمَ فَرَسَتَهَا فَأَكَلَتْهَا وَأَرْضَ مَسْبِيعَةٍ ذاتِ سَبَاعِ قال لبيد إليك جاوزَنا بلاداً مَسْبِيعَةً ومَسْبِيعَةً كثيرة السباع قال سيبويه باب مَسْبِيعَةٍ ومَذْأَبَةٍ ونظيرهما مما جاء على مَفْعَلَةٍ لازماً له الهاء وليس في كل شيء يقال إلا أن تقيس شيئاً وتعلم مع ذلك أن العرب لم تَكَلِّمَ به وليس له نظير من بنات الأربعة عندهم وإنما خصوا به بنات الثلاثة لخفتها مع أنهم يستغنون بقولهم كثيرة الذئاب ونحوها وقال ابن المظفر في قولهم لأَعْمَلَنَّ بفلان عملَ سَبِيعَةٍ أرادوا المبالغة وبلوغ الغاية وقال بعضهم أرادوا عمل سبعة رجال وسُبِجَتِ الوَحْشِيَّةُ فهي

مَسْبُوعَةٌ إِذَا أَكَلَ السَّبُعُ وَلَدَهَا وَالْمَسْبُوعَةُ الْبَقَرَةُ الَّتِي أَكَلَ السَّبُعُ وَلَدَهَا
 فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَنْبًا اخْتَلَفَ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ أَيَّامَ مَبِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَهَا الرَّاعِي
 مِنْهُ فَقَالَ الذَّنْبُ مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ السَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْضِعُ الَّذِي
 يَكُونُ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَادَ مِنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ السَّبْعُ الذَّعْرُ
 سَبَعَتْ فَلَنَّا إِذَا ذَعَرَتْهُ وَسَبَعَ الذَّنْبُ الْغَنَمَ إِذَا فَرَسَهَا أَيَّامَ يَوْمَ
 الْفَزَعِ وَقِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ يَفْسُدُ بِقَوْلِ الذَّنْبِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي
 وَالذَّنْبُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِيًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ مِنْ لَهَا عِنْدَ الْفَتَنِ حِينَ يَتْرَكُهَا
 النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِيَ لَهَا نُهُيَّةً لِلذَّنْبِ وَالسَّبْعُ فَجَعَلَ السَّبْعُ لَهَا رَاعِيًا إِذْ هُوَ
 مُنْفَرِدٌ بِهَا وَيَكُونُ حِينَئِذٍ بَضْمُ الْبَاءِ وَهَذَا إِذَا نَذَرَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْفَتَنِ الَّتِي
 يُهْمِلُ النَّاسُ فِيهَا مَوَاشِيَهُمْ فَتَسْتَمَكِنُ مِنْهَا السَّبَاعُ بِلا مانعٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ
 السَّبْعِ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَغِلُونَ بِعِيدِهِمْ وَلَهُمْ وَلَيْسَ بِالسَّبْعِ الَّذِي يَفْتَرِسُ
 النَّاسُ وَهَذَا الْحَرْفُ أَملَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ بَضْمُ الْبَاءِ وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ
 بِمَكَانٍ وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبْعِ السَّبَاعُ تَقَعُّ عَلَى الْأَسَدِ وَالذَّنَابِ
 وَالذَّمُورِ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبْعِ وَإِنْ دُبِغَتْ وَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا
 وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا إِنَّ الدِّبَاغَ لَا يُوَثِّرُ فِيمَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى
 أَنَّ النِّهْيَ تَنَاوَلَهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ فَأَمَّا إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ
 الذَّبْحَ يَطْهَرُ جُلُودَ .

(* قوله « فان الذبح يطهر إلخ » هكذا في الأصل والنهاية والصحيح المشهور من مذهب
 الشافعي ان الذبح لا يطهر جلد غير المأكول) الحيوان المأكول وغير المأكول إلا الكلب
 والخنزير وما تَوَلَّسَدَ مِنْهُمَا وَالدِّبَاغُ يُطَهِّرُ كُلَّ جِلْدٍ مِيتَةٍ غَيْرِهِمَا وَفِي الشُّعُورِ
 وَالْأَوْبَارِ خِلَافٌ هَلْ تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ أَمْ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبْعِ مُطْلَقًا أَوْ عَنْ جِلْدِ
 الذِّمِّرِ خَاصًّا لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أَنَّهُ مِنْ شَعَارِ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ وَأَسْبَعُ
 عَبْدُهُ أَيَّ أَهْمَلِهِ وَالْمُسْبِغُ الْمُهْمَلُ الَّذِي لَمْ يُكْفَسَ عَنْ جُرْأَتِهِ فَبَقِيَ عَلَيْهَا
 وَعَبْدُ مُسْبِغٍ مُهْمَلٌ جَرِيءٌ تَرَكَ حَتَّى صَارَ كَالسَّبْعِ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ حِمَارَ الْوَحْشِ
 صَخْبُ الشَّوَارِبِ لَا يَزَالُ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَالٍ أَبِي رَبِيعَةَ مُسْبِغُ الشَّوَارِبِ
 مَجَارِي الْحَلَقِ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَجَارِي الْمَاءِ وَأَرَادَ أَنَّهُ كَثِيرُ الذُّهَاقِ هَذِهِ رَوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ
 وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ مُسْبِغٌ بِكسر الْبَاءِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ السَّبَاعُ فِي مَاشِيَتِهِ
 قَالَ فَشَبَّهَ الْحِمَارَ وَهُوَ يَنْدَهَقُ بِعَبْدٍ قَدْ صَادَفَ فِي غَنَمِهِ سَبِيعًا فَهُوَ يُهَاجِرُهُ بِهِ لِيُزَجِرَهُ
 عَنْهَا قَالَ وَأَبُو رَبِيعَةَ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَفِي غَيْرِهِمْ وَلَكِنْ جِيرَانُ أَبِي ذُوَيْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 بَكْرٍ وَهُمْ أَصْحَابُ غَنَمٍ وَخَصَّ آلَ رَبِيعَةَ لِأَنَّهُمْ أَسْوَأُ النَّاسِ مَلَكََةً وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ

عن مسألة فقال إحدى من سبيع أي اشتدت فيها الفتيا وعظم أمرها يجوز أن يكون شبيها بإحدى الليالي السبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد فاضرب بها لها مثلاً في الشدة لإشكالها وقيل أراد سبع سدي يوسف الصديق عليه السلام في الشدة قال شمر وخلق الله سبحانه وتعالى السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا وأسبع ابنه أي دفعه إلى الطفرة والفساد المفسد الذي والمفسد المفسد إلى الطفرة والفساد قال العجاج إن تميم لم يراضع مفسدا ولم تلده أمه مفسداً وقال الأزهري ويقال أيضاً المفسد التابعة .

(* قوله « المسبع التابعة » كذا بالأصل ولعله ذو التابعة أي الجنية) ويقال الذي يؤلده لسبعة أشهر فلم يندمج له الرحم ولم تتيم شهوره وأنشد بيت العجاج قال النضر ويقال رُبَّ غلام رأيتُه يراضعُ قال والمراضعة أن يرضع أمه وفي بطنها ولد وسبعه يبعه سبعا طعن عليه وعابه وشتمه ووقع فيه بالقول القبيح وسبعه أيضاً عذبه بسنه والسباع الفخر بكثرة الجماع وفي الحديث أنه نهى عن السباع قال ابن الأعرابي السباع الفخر كأنه نهى عن المفاخرة بالرثاء وكثرة الجماع والإعراب بما يكندى به عنه من أمر النساء وقيل هو أن يتساب الرجلان فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوؤه من سبعه أي انتقصه وعابه وقيل السباع الجماع نفسه وفي الحديث أنه صاب على رأسه الماء من سباع كان منه في رمضان هذه عن ثعلب عن ابن الأعرابي وبنو سبيع قبيلة والسباع وادي السباع موضعان أنشد الأخفش أطلال دار بالسباع فحمة سألته فلمّا استعجمت ثم صمت وقال سحيم بن وثيل الرباحي ممررت على وادي السباع ولا أرى كوادي السباع حين يظلم وادي والسباع موضع معروف في ديار قيس قال ابن مقبل ألا يا ديار الحي بالسباع أملاً عليها بالبللى الملائوان ولا يعرف في كلامهم اسم على فعولان غيره والسباع جيلان قال الراعي كأنني بصحراء السباعين لم أكن بأمثال هند قتل هند مفسداً وسبع وسباع اسمان وقول الرازي لايت أني وسبعاً في الغنم والجرح مني فوق درار أحم هو اسم رجل مصغر والسباع بطن من همدان رهط أبي إسحق السباعي وفي الحديث ذكر السباع هو بفتح السين وكسر الباء محلة من محال الكوفة منسوبة إلى القبيلة وهم بني سبيع من همدان وأُمّ الأسديع امرأة وسبعية بن غزال رجل من العرب له حديث ووزن سبعة لقب